الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله

القضيّة عدد: 315235

تاريخ القرار : 30 ديسمبر 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ..... ، نائباه الأستاذة .....الكائن مكتبها بنهج .....، إقامة ..... ، عمارة ..... ، شقّة ، .....- تونس و الأستاذ .....الكائن مكتبه بنهج .....مكتب عدد .....- تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّه : .....في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ .....الكائن مكتبه بنهج .....عدد ..... تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذة .....نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 أوت 2015 تحت عدد 315235 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 20 نوفمبر 2007 تحت عدد 5952 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار القرار المطعون فيه وتخطئة المستأنف بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه تونسي الجنسيّة تحصّل على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة من الجزائر وتقدّم بتاريخ 10 نوفمبر 2001 بمطلب إلى الهيئة الوطنية للمحامين بتونس قصد ترسيمه بجدول المحامين المتمرّنين، إلاّ أنّ الهيئة رفضت ذلك بناء على عدم استيفاء المطلب للشروط القانونيّة لأنّ شهادة الكفاءة المستند إليها من قبل الطالب صادرة عن جامعة جزائريّة وأنّ الفصل الثالث من قانون المحاماة يشترط أن تكون الشهادة المتحصّل عليها تونسيّة، فطعن المعني بالأمر في قرار الهيئة أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائبة المعقّب بتاريخ 13 أكتوبر 2015 والرامية إلى نقض القرار الإستئنافي المطعون فيه مع الإحالة مستندة في ذلك إلى ما يلي:

أوّلا: ضعف التعليل ومخالفة الإتفاقيّة الدوليّة بمقولة أنّ اتّفاقيّة التعاون القضائي المبرمة بين تونس والجزائر في 26 جويلية 1963 لها علويّة على القانون استنادا للدستور بما في ذلك قانون المحاماة، وهذه الإتّفاقيّة تضع مواطني الدولتين على قدم المساواة وتخوّل للجزائريّين الترسيم بجدول المحامين بتونس، وبالضرورة فإنّ التونسي الحامل لنفس المؤهّلات يتمتّع بنفس الحقوق لأنّ الإتّفاقيّة لا يُمكن أن تُعطي تمييزا للأجنبي على التونسي. وبذلك فإنّ تطبيق نصّ الإتّفاقيّة يُخوّل للمعقّب المتحصّل على شهادة من جامعة جزائريّة طلب الترسيم بجدول المحاماة، إلاّ أنّ المحكمة لم تُعلّل حكمها بسند قانوني صريح بما يجعله ضعيفا وقاصرا.

ثانيّا: مخالفة القانون بمقولة أنّ المحكمة طبّقت الفصل 3 من القانون عدد 87 لسنة 1989 دون الإلتفات إلى أنّ نفس الفصل يُخوّل للمتحصّلين على شهادة المرحلة الثالثة من نفس الجامعات الأجنبيّة، بعد الحصول على المعادلة، من الترسيم بجدول المحامين وهو ما صيّر حكمها مشوبا بسوء تطبيق القانون وماسّا بمبدأ المساواة وهو مبدأ جوهري كوني لا يُمكن الحدّ منه خاصّة وأنّ فقه القضاء مكّن بعض الحاصلين على إجازات ومن في نفس وضعيّة منوّها من الترسيم بجدول المحاماة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نور الدين الجربي نيابة عن المعقّب ضدّها بتاريخ 6 نوفمبر 2015 والذي تمسّك من خلاله بما يلي:

أوّلا: بخصوص المطعن المتعلّق بضعف التعليل ومخالفة الإتفاقيّة الدوليّة، فإنّ الطاعن ليس محاميا مرسّما بأيّ جدول من جداول المحامين كما أنّه لم يكن مستكملا لشروط الترسيم القانونيّة بتونس المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 87 لسنة 1989، كما أنّه تونسيّ الجنسيّة وليس له أن يحتجّ الإتفاقيّة المذكورة التي تنظّم وضع التونسي في الجزائر ووضع الجزائري في تونس، أنّ التونسيّ في تونس ينطبق عليه قانون بلده لما في ذلك من احترام للسيادة الوطنيّة ومساواة أمام القانون.

ثانيّا: بخصوص المطعن المتعلّق بمخالفة القانون، فإنّه لئن خوّل الفصل 3 من القانون عدد 87 لسنة 1989 لحاملي شهائد أجنبيّة للدروس المعمّقة في الحقوق من الترسيم، فإنّه قرن ذلك بمعادلتها بالشهائد التونسيّة، وأنّ الطاعن لم يُدل بما يُفيد أنّ شهادة الكفاءة المدلى بها تُعادل شهادة دروس معمّقة في القانون ولا ما يُفيد معادلة مسلّمة من السلط الإداريّة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 نوفمبر 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة الأنسة سناء المديني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ عبد الجواد الحرازي أصالة و نيابة عن الأستاذة سامية الأحمر و رافع على ضوء مستندات التعقيب المقدّمة من قبلها و أضاف أنّ الحكم المطعون فيه خالف الإتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية و الجمهورية الجزائرية و طلب نقض الحكم و إعادته إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيه، ولم يحضر الأستاذ و بلغه الإستدعاء كما لم يحضر الأستاذ و بلغه الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 ديسمبر 2019.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّم الأستاذ الصغير السالمي إعلام نيابة بتاريخ 18 فيفري 2016 في حقّ الهيئة الوطنيّة للمحامين دون أن يردفه بتقرير.

وحيث أنّ تقديم إعلام بالنيابة دون إرفاقه بتقرير في الردّ على مستندات التعقيب لا يمكن اعتباره بمثابة نيابة لمحام لعدم الخوض في مناقشة المطاعن الموجهة للحكم المنتقد و بالتالي و لئن تمّ إستدعاء الأستاذ الصغير السالمي نائب المعقّب ضدّها لجلسة المرافعة فإنه يتجه تبعا لذلك عدم التنصيص على اسمه في طالع القرار التعقيبي الماثل.

و حيث فيما عدا ذلك قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممّن له الصّفة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية الأخرى، وأقترح قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بضعف التعليل ومخالفة الإتفاقيّة الدوليّة:

حيث تمسّكت نائبة المعقّب بأنّ اتّفاقيّة التعاون القضائي المبرمة بين تونس والجزائر في 26 جويلية 1963 لها علويّة على القانون استنادا للدستور بما في ذلك قانون المحاماة، وهذه الإتّفاقيّة تضع مواطني

الدولتين على قدم المساواة وتخوّل للجزائريّين الترسيم بجدول المحامين بتونس، وبالضرورة فإنّ التونسي الحامل لنفس المؤهّلات يتمتّع بنفس الحقوق لأنّ الإتّفاقيّة لا يُمكن أن تُعطي تمييزا للأجنبي على التونسي. وبذلك فإنّ تطبيق نصّ الإتّفاقيّة يُخوّل للمعقّب المتحصّل على شهادة من جامعة جزائريّة طلب الترسيم بجدول المحاماة، إلاّ أنّ المحكمة لم تُعلّل حكمها بسند قانوني صريح بما يجعله ضعيفا وقاصرا.

وحيث يقتضي الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية أن تكون مذكرة التعقيب مفصلة لكل مطعن على حدة.

وحيث يقتضي تفصيل المطاعن أن لا يقع الجمع بين مسألتين قانونيتين أو أكثر لا وجود لأي ارتباط بينهما صلب مطعن واحد بل يتمّ تبويب المآخذ الّتي يعيبها الطاعن على الحكم أو القرار المطعون فيه ضمن مطاعن منفصّلة وواضحة المضمون بشكل يغني عن استجلاء فهما أو تأويلها أو البحث عن مدى ترابط أجزائها.

وحيث تمسك المعقب صلب مطعن واحد بمطعنين لا صلة بينهما ويشكل كل منهما مطعنا مستقلا بذاته وهما ضعف التعليل ومخالفة الإتفاقيّة الدوليّة ، الأمر الذي يتجه معه القضاء برفض المطعن الماثل شكلا.

عن المطعن المتعلّق بمخالفة القانون:

حيث تمسّكت نائبة المعقّب بأنّ المحكمة طبّقت الفصل 3 من القانون عدد 87 لسنة 1989 دون الإلتفات إلى أنّ نفس الفصل يُخوّل للمتحصّلين على شهادة المرحلة الثالثة من نفس الجامعات الأجنبيّة، بعد الحصول على المعادلة، من الترسيم بجدول المحامين وهو ما صيّر حكمها مشوبا بسوء تطبيق القانون وماسّا بمبدأ المساواة وهو مبدأ جوهري كوني لا يُمكن الحدّ منه خاصّة وأنّ فقه القضاء مكّن بعض الحاصلين على إجازات ومن في نفس وضعيّة منوّبها من الترسيم بجدول المحاماة.

وحيث يقتضي الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية أن تكون مذكرة التعقيب مفصلة لكل مطعن على حدة.

وحيث يقتضي تفصيل المطاعن أن لا يقع الجمع بين مسألتين قانونيتين أو أكثر لا وجود لأي ارتباط بينهما صلب مطعن واحد بل يتمّ تبويب المآخذ الّتي يعيبها الطاعن على الحكم أو القرار المطعون فيه ضمن مطاعن منفصّلة وواضحة المضمون بشكل يغني عن استجلاء فهما أو تأويلها أو البحث عن مدى ترابط أجزائها.

وحيث تمسك المعقب ضلب مطعن واحد بثلاثة مطاعن لا صلة بينهما ويشكل كل منهما مطعنا مستقلا بذاته وهما ضعف التعليل وخرق القانون و هضم حقوق الدفاع، الأمر الذي يتجه معه ا القضاء برفض المطعن الماثل شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء ابراهم و فاتن هادف.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة

سميرة قيزة

المستشارة المقررة

سناء المديني

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي